

المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ١٥ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

- ١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.
- ٢- وتولت مجموعة من الخبراء الإعداد للمؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في جنيف، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي السابع عشر في الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية CCW/AP.II/CONF.17/6.
- ٣- واتفق المؤتمر السنوي السابع عشر المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على أن يوصي المؤتمر السنوي الثامن عشر بجدول أعمال مؤقت كما يرد في الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.17/6، المرفق الثاني). واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي السابع عشر (CCW/AP.II/CONF.17/5).
- ٤- وقرر المؤتمر السنوي السابع عشر، في الفقرة ٣١ من وثيقته الختامية، أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد دافيد بوستازي من هنغاريا؛ وفي قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحت المسؤولية الشاملة



- للمنسق العقيد نيكولاس كوسير، فرنسا، يساعده بصفة منسق مشارك السيد إغور مولدوفان من جمهورية مولدوفا. ومن المتوقع أن ينظر المؤتمر السنوي الثامن عشر في عمل فريق الخبراء.
- ٥- وقرر المؤتمر السابع عشر، على النحو الوارد في الفقرة ٢٥ من وثيقته الختامية، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر سلطتيهما لتحقيق هدف عالمية البروتوكول.
- ٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٥، في الفقرة ٣٨ (هـ) من تقريره الختامي (CCW/MSP/2015/9)، أن يُعقد المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ في جنيف.
- ٧- وقرر المؤتمر السنوي السابع عشر أيضاً، في الفقرة ٣٣ من وثيقته الختامية، تسمية ممثل من مجموعة أوروبا الشرقية رئيساً - معيناً للمؤتمر السنوي الثامن عشر. واختارت المجموعة السيد يانيس كاركلينس، سفير لاتفيا رئيساً - معيناً للمؤتمر السنوي الثامن عشر.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي الثامن عشر

- ٨- عُقد المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في قصر الأمم بجنيف، يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.
- ٩- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- ١٠- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس.
- ١١- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: السودان، فييت نام.
- ١٢- وشاركت الوفود التالية بصفة مراقب في أعمال المؤتمر: بوتان، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وغانا، وليبيا، وموزامبيق، وميانمار، واليمن.

١٣- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٤- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لاعتبارات إنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٥- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية: منظمة هيومان رايتس ووتش، وحملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة"، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والفريق الاستشاري المتعلق بالألغام، ومعهد والتر شوكنينغ للقانون الدولي.

ثالثاً- أعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر

١٦- افتتح المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، السيدة ماري سليمان، المديرية بالنيابة لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، فرع جنيف.

١٧- وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين، حيث أكد في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، تسمية السيد يانيس كاركلينس، سفير لاتفيا، رئيساً للمؤتمر السنوي الثامن عشر. وأكد أيضاً تسمية السيد فو كونغ، سفير الصين، والسيدة بياتريس لندونو سوتو، سفيرة كولومبيا، والسيدة أليس غيتون، سفيرة فرنسا، نواباً للرئيس.

١٨- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر جدول أعماله (CCW/AP.II/CONF.18/1). ولدى اعتماد نظامه الداخلي، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/7 وفي التصويب، قرر المؤتمر، وفقاً للفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر، تعليق العمل بالمادة ٢.

١٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيدة ماري سليمان، المديرية بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وتولى السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، رئاسة أمانة المؤتمر.

٢٠- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ممثلة لمجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢١- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتضمنت هذه التقارير معلومات عن الآتي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى هامة ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) مسائل أخرى ذات صلة؛
- (ز) معلومات مقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٢- وخلال الجلسة، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.18/1 إلى CCW/AP.II/CONF.18/5. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://www.documents.un.org> وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

تحقيق عالمية الاتفاقية

٢٣ - رحب المؤتمر السنوي الثامن عشر بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر السنوي الثامن عشر والمنظمات وبرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ووحدة دعم التنفيذ، من أجل تعزيز نطاق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل.

٢٤ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الأول.

٢٥ - وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر السنوي التاسع عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. ولهذه الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيس - المعين أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية العمل على الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على نطاق أوسع، عملاً بخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

سير عمل البروتوكول وحالته

٢٦ - أحاط المؤتمر علماً بالتقرير المقدم من السيد ديفيد بوستاي، هنغاريا، المنسق المعني بحالة البروتوكول وسير عمله، بشأن المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/3.

٢٧ - وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، وينظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وينبغي أن يُتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(ج) أن يحلل فريق الخبراء تنفيذ الأطراف المتعاقدة السامية التزامها بتقديم التقارير السنوية الوطنية، ويبحث مضمون هذه التقارير، مركزاً على المعلومات المقدمة في الاستمارة زاي: "تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام". وينظر الفريق أيضاً في "دليل التقارير" المتعلق بالاستمارة زاي في ضوء التطورات والتقدم المحرز في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول.

الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٨- أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/2، المقدم من العقيد نيكولاس كوسيير، من فرنسا، المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والسيد إغور مولدوفان من جمهورية مولدوفا، بصفته منسقاً مشاركاً.

٢٩- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تطلب الأطراف المتعاقدة السامية أن تقوم وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، بحفظ التجميع لما هو قائم من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وإتاحة ذلك التجميع على الموقع الشبكي للاتفاقية وتحديثه باستمرار كلما صدرت معلومات أخرى جديدة ذات صلة، كما تطلب من وحدة دعم التنفيذ أن تجعل تجميع المعلومات أيسر استخداماً على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) سيُطلق فريق الخبراء التبادل الطوعي للمعلومات عن أساليب التثقيف بشأن مخاطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الحملات أو الممارسات ذات الصلة، بغية التوصل في نهاية المطاف إلى صياغة مبادئ توجيهية تستند إلى أفضل الممارسات القائمة، وتقديم توصيات واستخلاص الدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب تثقيف المدنيين بمخاطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ج) يواصل فريق الخبراء، وفقاً لأهداف الاتفاقية وأغراضها، تبادل المعلومات على أساس طوعي ورهنياً بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة، عن التدابير وأفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيد الوطني في المجالات التالية:

'١' الخصائص العامة للأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما يشمل الأنواع الجديدة منها؛

'٢' أساليب التطهير للأغراض الإنسانية؛

'٣' أساليب حماية المدنيين من الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(د) يناقش فريق الخبراء، بما يتفق مع نطاق البروتوكول الثاني المعدل، كيفية تيسير تبادل المعلومات الطوعي بصورة فعالة من أجل المساعدة على مواجهة الاستخدام غير المشروع للأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(هـ) وفيما يتعلق بالاستبيان بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وبناء على ما ورد من ردود، تطلب الأطراف المتعاقدة السامية من وحدة دعم التنفيذ أن تقوم، بالتشاور مع المنسق والأطراف المتعاقدة السامية، بما يلي:

'١' مواصلة إتاحة الردود على الاستبيان للأطراف المتعاقدة السامية عبر الصفحات المحميّة في الموقع الشبكي للاتفاقية؛

'٢' مواصلة الاحتفاظ بقائمة جهات الاتصال الوطنية من أجل التعاون على مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وإتاحتها على الصفحات المحميّة في الموقع الشبكي للاتفاقية.

(و) وفيما يتعلق بالمخاطر الأخرى المعنية بالتصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة، سيظل فريق الخبراء على اطلاع بالتطورات ذات الصلة بأنشطة تلك المخاطر، بهدف ضمان تكامل الجهود.

إعلان بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لعرضه على المؤتمر الاستعراضي الخامس

٣٠- في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وافق المؤتمر على نص إعلان بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لعرضه على المؤتمر الاستعراضي الخامس، ويرد النص في المرفق الخامس.

نص استعراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل لعرضه على المؤتمر الاستعراضي الخامس

٣١- في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، وافق المؤتمر على نص بشأن استعراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل لعرضه على المؤتمر الاستعراضي الخامس، ويرد النص في المرفق السادس.

المتابعة

٣٢- قرر المؤتمر أن تكون دورة فريق الخبراء لعام ٢٠١٧ لمدة يوم واحد ونصف اليوم، وسيحدد التاريخ المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية المزمع عقده في الفترة ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف التقديرية لفريق الخبراء، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/4.

٣٣- وقرر الفريق أن يستعرض فريق الخبراء سير العمل بالبروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للرئيس - المعين؛ ومسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، العقيد سيد نيكولا كوسبير من فرنسا، الذي يساعده منسق مشارك. وسينظر المؤتمر السنوي التاسع عشر في عمل فريق الخبراء.

٣٤- وقرر المؤتمر عقد المؤتمر السنوي التاسع عشر في عام ٢٠١٧، في موعد يُحدده المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده في الفترة ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي التاسع عشر بمجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثاني. واعتمد أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي التاسع عشر، كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/5.

٣٥- وقرر المؤتمر ترشيح السيدة بياتريس لندونو سوتو، سفيرة كولومبيا، لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠١٧، وتعيين ممثلين عن الصين وفرنسا ومجموعة أوروبا الشرقية نواباً للرئيس - المعين.

٣٦- واعتمد المؤتمر السنوي الثامن عشر، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/CRP.1 بصيغتها المعدلة شفويًا، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.18/6.

المرفق الأول

نداء المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل

(كما اعتمد في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦)

نحن، الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمععة في جنيف في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ في مؤتمرنا السنوي الثامن عشر:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا سير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

- ١- نرحب بقيام ١٠٢ دولة بإخطار الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل؛
- ٢- نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛
- ٣- نؤكد أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛
- ٤- نحث جميع الدول، التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي التاسع عشر

(على النحو الذي أوصى به المؤتمر السنوي الثامن عشر في جلسته العامة الثانية
المعقودة يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ٩- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً
للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وفي تطوير تكنولوجيات لحماية
المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٠- الأجهزة المتفجرة المرتجلة
- ١١- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٢- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٨
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

المرفق الثالث

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي الثامن عشر

الاستمارات المستخدمة

الاستمارة ألف:	نشر المعلومات
الاستمارة باء:	إزالة الألغام وبرنامج إعادة التأهيل
الاستمارة جيم:	المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة
الاستمارة دال:	التشريعات
الاستمارة هاء:	التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية
الاستمارة واو:	المسائل الأخرى ذات الصلة
الاستمارة زاي:	تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

ملاحظات

الصيغة النمطية:	قدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية
ملخص:	قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) الاستمارة (الاستمارات) التي تعيّرت بالمقارنة مع التقرير السابق المرفق

الدولة الطرف	تاريخ التقدم	استخدام شكل إتاحتها للسول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة								
			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة	
ألبانيا	27.06.2016	نمطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
الأرجنتين	31.03.2016	ملخص	-	-	-	-	-	-	-	-	الإسبانية
أستراليا	01.04.2016	نمطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
النمسا	15.03.2016	نمطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
بنغلاديش											
بيلاروس	16.05.2016	نمطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الروسية
بلجيكا	14.03.2016	نمطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)											
البوسنة والهرسك	10.03.2016	نمطي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للجدول الأطراف الأخرى									
			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة		
البرازيل	01.04.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
بلغاريا	28.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
بوركينافاسو كابو فيردي	01.04.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
كمبوديا الكامبيرون	20.04.2016	نمطي	نعم	✓	-	-	✓	-	-	✓	✓	الإنكليزية
كندا شيلي	06.04.2016	ملخص	نعم	✓	✓	-	✓	-	-	✓	✓	الصينية
كولومبيا كوستاريكا	25.04.2016	نمطي	نعم	✓	✓	-	✓	-	✓	✓	✓	الإسبانية
كرواتيا قبرص	14.04.2016	كلاهما	نعم	✓	-	-	✓	-	-	✓	✓	الإنكليزية
الجمهورية التشيكية الدانمرك	31.03.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
الجمهورية الدومينيكية إكوادور	30.03.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
السلفادور إستونيا	04.04.2016	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	✓	-	الإنكليزية
فنلندا فرنسا	04.04.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	✓	-	✓	-	الإنكليزية
غابون جورجيا	31.03.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الفرنسية
جورجيا ألمانيا	29.03.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
ألمانيا اليونان	07.03.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
اليونان غرينادا	29.03.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
غواتيمالا غينيا - بيساو	27.04.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
غينيا - بيساو الكرسي الرسولي	23.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
هندوراس هنغاريا	18.04.2016	نمطي	نعم	-	-	-	✓	-	✓	-	-	الإنكليزية
آيسلندا												

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للسادول الأطراف الأخرى								
			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة	
الهند	30.03.2016	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
العراق	05.04.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	العربية
آيرلندا	31.03.2016	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إسرائيل	30.03.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
إيطاليا	20.05.2016	كلاهما	نعم	✓	-	✓	-	-	-	✓	الإنكليزية
جامايكا											
اليابان	23.03.2016	كلاهما	نعم	-	-	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
الأردن	16.03.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	-	-	-	✓	الإنكليزية
الكويت											
لاتفيا	31.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
ليبيريا											
ليختنشتاين	21.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
ليتوانيا	01.04.2016	نمطي	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
لكسمبرغ	03.06.2016	نمطي	نعم	✓	-	-	-	-	-	-	الفرنسية
مدغشقر											
ملديف											
مالي											
مالطة											
موناكو											
الجبيل الأسود											
المغرب	30.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	✓	✓	-	-	الفرنسية
ناورو											
هولندا	31.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
نيوزيلندا	23.05.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	✓	الإنكليزية
نيكاراغوا											
النيجر											
النرويج	18.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
باكستان	21.03.2016	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنكليزية
بنما											
باراغواي											
بيرو	02.06.2016	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
الفلبين											

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للجدول الأطراف الأخرى					مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة		
			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة
بولندا البرتغال	31.03.2016	ملخص	✓	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
جمهورية كوريا جمهورية مولدوفا	01.04.2016	نمطي	-	✓	-	✓	-	✓	-	الإنكليزية
رومانيا	31.03.2016	ملخص	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
الاتحاد الروسي السنغال	29.03.2016	كلاهما	✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	الروسية
صربيا سيشيل سيراليون	17.05.2016	ملخص	✓	✓	✓	-	✓	-	-	الإنكليزية
سلوفاكيا	06.04.2016	كلاهما	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
سلوفينيا جنوب أفريقيا	01.07.2016	ملخص	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
إسبانيا سري لانكا سانت فنسنت وجزر غرينادين	30.03.2016	كلاهما	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	الإسبانية
السويد	29.03.2016	ملخص	-	-	-	-	✓	-	-	الإنكليزية
سويسرا طاجيكستان جمهورية مقلونيا اليوغوسلافية سابقاً	31.03.2016	كلاهما	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	الإنكليزية
تونس تركيا تركمانستان أوكرانيا	31.03.2016	ملخص	-	✓	-	✓	✓	-	✓	الإنكليزية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	31.03.2016	كلاهما	-	-	-	-	-	✓	✓	الإنكليزية
الولايات المتحدة الأمريكية	05.04.2016	نمطي	✓	-	✓	-	-	✓	✓	الإنكليزية
أوروغواي فنزويلا (جمهورية - البوليغارية) زامبيا	20.01.2016	نمطي	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية

المرفق الرابع

قائمة الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل (حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦)

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بقبول الالتزام
الاتحاد الروسي	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
الأرجنتين	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
إسبانيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
أستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
إستونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
إسرائيل	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
إكوادور	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألبانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ألمانيا	٢ أيار/مايو ١٩٩٧
أوروغواي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨
أوكرانيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
آيرلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إيطاليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
باكستان	٩ آذار/مارس ١٩٩٩
البرازيل	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البرتغال	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلجيكا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بوركينافاسو	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بولندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
بيرو	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
بيلاروس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركمانستان	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بقبول الالتزام
تونس	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجبل الأسود	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
الجمهورية التشيكية	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
جورجيا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
الدانمرك	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
رومانيا	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
سري لانكا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
السنغال	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السويد	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سيشيل	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
صربيا	١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
العراق	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غرينادا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
غواتيمالا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
الفلبين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
فنلندا	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بقبول الالتزام
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
كابو فيردي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الكامبيون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧
كرواتيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
كمبوديا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧
كندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كوستاريكا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
الكويت	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
لاتفيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ليختنشتاين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩
موناكو	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
النرويج	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
النمسا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨
النيجر	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الهند	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
هندوراس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
هنغاريا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
هولندا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩
اليابان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
اليونان	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

المرفق الخامس

إعلان بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

(بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر السنوي الثامن عشر لتقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية)

إن الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، إذ تتصرف وفقاً لأهداف الاتفاقية ومقاصدها،

تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة المرتجلة وآثارها، وإزاء زيادة تأثير الهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في جميع أنحاء العالم، وبخاصة عن طريق الأعمال الإرهابية؛

تعيد تأكيد الحظر أو التقييد القائمين بشأن استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المنطبقين على الأجهزة المتفجرة المرتجلة، على النحو الوارد في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛

تعترف بالمساهمة الكبيرة المقدمة من فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والذي أسهم في جملة أمور منها التوعية بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة في جميع أنحاء العالم؛

تعترف بدور الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٤٦/٧٠ المعنون "مكافحة الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة"، في عام ٢٠١٥؛

تسلم بأن التصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة يتطلب العمل في عدة محافل وعلى مستويات متعددة، بما في ذلك من خلال البروتوكول الثاني المعدل، وأن هذا العمل ينبغي أن يضع في الاعتبار التأثيرات الإنسانية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

تعلم أنه بالنظر إلى ما يساورها من قلق إزاء التأثير العالمي للهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، فإن الأطراف المتعاقدة السامية تنوي القيام، في إطار البروتوكول الثاني المعدل أو في المحافل المحلية أو الدولية المناسبة وانطلاقاً من تسليمها بضرورة تفادي الازدواجية، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك إدارة المخزونات عند الاقتضاء، لمنع تسريب السلائف والمكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو عشوائية، والعمل بصورة تعاونية؛

- (ب) مواصلة تبادل المعلومات بشأن التدابير والممارسات الفضلى والتوصيات والطرائق الرامية إلى التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة وكذلك المحجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، وذلك على أساس طوعي ورهنًا بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة؛
- (ج) مواصلة إدكاء الوعي واستكشاف أوجه التآزر من أجل تحقيق هذه الغاية مع المنظمات والشبكات الدولية الأخرى؛
- (د) مواصلة حملات التوعية بخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والاتفاقية القادرة على تقديم الدعم المالي والتقني الضروري لبناء القدرات أن تفعل ذلك؛
- تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تتصرف، عند الاقتضاء، وفقاً للفقرة أعلاه من هذا الإعلان،
- تعلن أن تحقيق عملية الاتفاقية والتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، سيسهم إسهاماً كبيراً في التصدي للتحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة،
- تعلن عزمها مواصلة الجهود المبذولة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وبخاصة فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل، واستكشاف السبل الكفيلة بمعالجة مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصعيد العالمي وفقاً لأهداف الاتفاقية وأغراضها.

المرفق السادس

استعراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل

(بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر السنوي الثامن عشر لتقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية)

حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

- ١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.
- ٢- ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ التدابير اللازمة بموجب هذا البروتوكول، وضمان التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات بموجب هذا البروتوكول على الصعيد الوطني.
- ٣- ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل الحد من الآثار العشوائية المترتبة على استخدام الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى وضمان ألا تُستخدم أبداً أية أسلحة تتسبب بحكم تصنيعها أو طبيعتها في إصابات يمكن تفاديها أو في معاناة لا لزوم لها.
- ٤- ويرحب المؤتمر بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠٠٨، في إطار تنشيط العمل بموجب البروتوكول الثاني المعدل وتعزيز تنفيذه، والقاضي بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية.
- ٥- ويلاحظ المؤتمر بارتياح أن اجتماعات سنوية لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل قد عُقدت منذ ٢٠٠٩ من أجل استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، وكذا النظر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.
- ٦- ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويهيب بالأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.
- ٧- ويلاحظ المؤتمر بارتياح استمرار المناقشات الموضوعية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والتي أتاحت لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فرصة للمشاركة الإيجابية في موضوع ذي صلة بأحكام البروتوكول الثاني المعدل وتنفيذها. وانصب

تركيز الأطراف المتعاقدة السامية منذ عام ٢٠٠٩ على تبادل الخبرات بشأن حجم المشكلة الإنسانية الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والنظر في الجهود الرامية إلى وقف ومنع الاستخدام غير المشروع للأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال ما يلي:

(أ) تعهد تجميع لما يوجد من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتوصيات ترمي إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو لاستخدام هذه المواد استخداماً غير شرعي؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن التطورات التقنية ذات الصلة بتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأثر ذلك على المدنيين؛ وبشأن حملات التوعية بالمخاطر/التثقيف العام؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، واستكشاف الحلول من أجل التبادل الآلي للمعلومات، مثل قواعد البيانات، والبوابات أو المنصات الشبكية؛

(د) وإبقاء جميع الأطراف المتعاقدة السامية على علم بجميع التطورات ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في المحافل الأخرى، من أجل توحيد الإجراءات؛

(هـ) الاتفاق على استبيان طوعي لمرة واحدة، بهدف تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في التخفيف من مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة من جهات الاتصال الوطنية.

٨- ويرحب المؤتمر بالإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة الذي اعتمده المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

٩- ويحيط المؤتمر علماً مع الارتياح بقرار الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فيما يتعلق بالقيام سنوياً بتحليل مختلف أشكال الإبلاغ من أجل تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة.

١٠- ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بمقرر المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠١٠ والقاضي بمزامنة تقديم التقارير الوطنية السنوية مع تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية. وحُدد تاريخ تقديم فئتي التقارير في ٣١ آذار/مارس من كل عام حتى يتسنى لفريق الخبراء النظر فيها.

١١- ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه قد عُقد، وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، ثمانية عشر مؤتمراً سنوياً للأطراف المتعاقدة السامية بغرض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

١٢ - ويُذكَرُ المؤتمرُ بأن فترة التأجيل، المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (ج) و٣ (ج) من المرفق التقني، التي تسمح للأطراف المتعاقدة السامية بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة ٤ المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، انتهت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٣ - ويقر المؤتمر بالعمل القِيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب؛ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الثاني المعدل، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

١٤ - ويوصي المؤتمر بعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل مباشرة بعد اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/AP.II/CONF.18/1
تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة	CCW/AP.II/CONF.18/2
تقرير عن حالة البروتوكول وسير عمله، والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام	CCW/AP.II/CONF.18/3
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٧ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/AP.II/CONF.18/4
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/AP.II/CONF.18/5
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.18/6
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.17/18/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.18/INF.1
القائمة المؤقتة للمشاركين	CCW/AP.II/CONF.18/MISC.1
محضر موجز (الجلسة الأولى)	CCW/AP.II/CONF.18/SR.1
محضر موجز (الجلسة الثانية)	CCW/AP.II/CONF.18/SR.2
ورقة عمل مقدمة من كوبا. الأجهزة المتفجرة المرتجلة	CCW/AP.II/CONF.18/WP.1